العنوان:	التأمين من المسؤوليه المدنيه للمحامى
المصدر:	مجلة الرافدين للحقوق
الناشر:	جامعة الموصل - كلية الحقوق
المؤلف الرئيسي:	نايف، منال ميسر
مؤلفين آخرين:	داؤود، اسراء صالح(م. مشارك)
المجلد/العدد:	ع 37
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2008
الصفحات:	117 - 144
رقم MD:	421437
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	المهن الحره ، التأمين ، المحامون، القانون المدنى ، حقوق الانسان ، احترام القانون ، المسؤوليه المدنيه
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/421437

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

نايف، منال ميسر، و داؤود، اسراء صالح. (2008). التأمين من المسؤوليه المدنيه للمحامى.مجلة الرافدين للحقوق، ع 37، 117 - 144. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/421437

إسلوب MLA

نايف، منال ميسر، و اسراء صالح داؤود. "التأمين من المسؤوليه المدنيه للمحامى."مجلة الرافدين للحقوقع 37 (2008): 117 - 144. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/421437

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي(*)

الآنسة منال ميسر نايف
بكالوريوس قانون
كلية الحقوق / جامعة الموصل

الآنسة إسراء صالح داؤود
مشاور قانوني
شركة التأمين الوطنية / فرع نينوى

المقدمة:

تعد مهنة المحاماة من المهن الحرة والمستقلة التي تعمل على تحقيق العدالة واحترام القانون فضلاً عن ضمان الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم، اذ ان المحامي يتولى تقديم النصح والإرشادات القانونية وتمثيل الخصوم والدفاع عنهم ، لذا فان مهنة المحاماة تحتل مكانة مهمة في المجتمع من خلال الدور الذي يؤديه المحامي نتيجة للعلاقات التي ينشؤها مع أفراده ، ولاهمية دور المحامي فانه يزداد خطورة من حيث تأثيره على هذه العلاقات، إذ أنه يعد الطرف الأقوى في هذه العلاقات لما لديه من إمكانات و ما اكتسبه من خبرات عملية ومعلومات علمية مما يبرز نوعاً من عدم التعادل بين طرفي العلاقة. إن عدم التعادل يزداد و يتسع مع ازدياد المعرفة لدى المحامي، فلا بد من توفير وسيلة لحماية الطرف الضعيف لتوفير الحماية له، وخشية من استغلال عدم التوازن في هذه العلاقة خاصة اذا ماأخذ بنظر الاعتبار ضعف الإحساس بالمسؤولية لدى بعض المحامين، إذ قد يصل عدم الشعور بالمسؤولية إلى حد عدم الاكتراث بها، بسبب جهل الموكل ولا أقصد بالجهل هنا بالأمية بصورة عامة، وإنما أقصد الجهل بالقانون الذي يؤدي إلى ضياع كثير من الحقوق. فضلاً عن عزوف الموكل عن مقاضاة محاميه في الأمور التي تثار فيها المسؤولية المدنية عموماً وهذا ما جعل الموكل أن ينظر إلى المحامي فوق المسؤولية مما قد يشوه سمعة هذه المهنة السامية، ولتجنب الخلل في هذه العلاقات، ولابد من توفير الحماية للموكل بصفته الطرف الضعيف من خلال وسائل الاحتياط من المسؤولية المدنية ومن هذه الوسائل إلزام المحامي بالتأمين من المسؤولية المدنية الذي يؤدي إلى توفير حماية مزدوجة له ولموكله من خلال تمكنه من أداء واجبه مادام سيتولى المؤمن جبر الضرر الناجم عن نشاطه نظراً لحلول الأخير محله في دفع التعويض، ولتمكين

(*) أستلم البحث في ٢٠٠٧/٨/٥ *** قبل للنشر في ٢٠٠٨/٥/٢٨ .

المستفيد المتضرر من الحصول على تعويض مناسب عما لحقه من ضرر من جهة لها ملاءة مالية على تسديد التعويض، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التامين غير متداول في سوق التأمين العراقية ولا حتى في الدول العربية حسب المعلومات المتوفرة لديَّ، الا انه ليس هناك مايمنع من ترويج هذا النوع من التأمين في العراق حتى ولو لم ينص عليه القانون اذ يعد اختياريا وبامكان شركات التأمين العاملة في العراق ترويج وثيقته. في حين يلاحظ أن التشريعات الغربية تلزم المحامي بالتامين من المسؤولية المدنية وتحظر عليه من مزاولة مهنة المحاماة ما لم يبرم عقد التأمين. ومن هذه الدول فرنسا التي ألزمت المحامي بالتأمين من مسؤوليته بموجب القانون رقم ٧١ – ١١٢٥ ديسمبر ١٩٧١ كشرط لممارسة نشاطه المهني. ونأمل من المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع في الدول التي نظمت هذا النوع من التأمين بتشريع خاص بذلك ولتوخي القصد المنشود فقد ارتأينا أن يقع البحث بأربعة مباحث وعلى النحو الآتي :-

المبحث الأول : التعريف بالتأمين من المسؤولية المدنية للمحامي .
المطلب الأول : المقصود بالتأمين من المسؤولية المدنية للمحامي.
المطلب الثاني : خصائص التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي .
المبحث الثاني : أشخاص التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي .
المطلب الأول : المؤمن له
المطلب الثاني : المستفيد المضرور
المبحث الثالث : النطاق الموضوعي للتأمين من المسؤولية المدنية للمحامي .
المطلب الأول : طبيعة المسؤولية المؤمنة
المطلب الثاني: الأضرار المستبعدة من التأمين
المبحث الرابع : الآثار القانونية المترتبة على التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي

المطلب الأول : التزامات المؤمن
المطلب الثاني : التزامات المؤمن له
المطلب الثلث : حق المستفيد المتضرر
الخاتمة

المبحث الأول

التعريف بالتأمين من المسؤولية المدنية للمحامي

نتناول في هذا المبحث بيان المقصود بالتأمين من المسؤولية المدنية للمحامي من خلال اعتباره عقداً من عقود التأمين مع بيان خصائصه التي تميزه عن غيره من عقود التأمين من المسؤولية المدنية ، إذ انه يتعلق بالنشاط المهني للمحامي، وهل يستوجب تحديده ضمن شكل معين أم يترك الأمر لطرفي العقد.

ولتوخي الغرض المنشود نتناول بالبحث التعريف بالتأمين من المسؤولية المدنية للمحامي في مطلبين، **أولهما، المقصود بالتأمين من المسؤولية المدنية للمحامي، وثانيهما ، خصائص التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي** وعلى النحو الآتي :-

المطلب الأول

المقصود بالتأمين من المسؤولية المدنية للمحامي

لقد نظم المشرع العراقي أحكام عقد التأمين في القانون المدني، في المواد (٩٨٣ – ٩٩١) منه، اذ نصت المادة ٩٨٣ على تعريف عقد التأمين التي جاء فيها :- (١- التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)[١]. ويلاحظ من التعريف في أعلاه إنه قد تناول العلاقة القانونية التي تربط أطراف عقد التأمين، في حين أنه اغفل العلاقة الفنية للعملية التأمينية التي لا تقل أهمية في مجال التأمين عن العلاقة القانونية، كما أنه من الاطلاع على الأحكام القانونية المتعلقة بعقد التأمين ، لم نجد أن المشرع العراقي قد تناول التعريف بالتأمين من المسؤولية عموماً ضمن أحكام عقد التأمين في القانون المدني ، وهذا لا يعد قصوراً في موقف المشرع العراقي تحسب للمشرع العراقي، إذ أن وضع التعريفات من أعمال الفقه وليس من أعمال المشرع من جهة، كما إن الإحاطة بالتعريفات التي تتعلق بعقد التأمين يتطلب من المشرع الأخذ بنظر الاعتبار الجوانب الفنية لهذا العقد، لذا يفضل ترك التعريف[٢] للفقهاء . وقد عرف الفقهاء التأمين من المسؤولية على انه **عقد تأمين بموجبه يضمن المؤمن للمؤمن له الأضرار الناجمة عن رجوع الغير عليه بسبب نهوض مسئوليته ، بمعنى أخر أن يأخذ المؤمن على عاتقه تعويض الضرر عما لحق المؤمن له من أذى**[٣].

---

[١] تقابلها المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨.

[٢] لم يعرف القانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١ عقد التأمين عند تنظيم أحكامه.

[٣] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٢/٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ١٦٤١ ، د. سعد واصف ، التأمين من المسؤولية دراسة في عقد النقل

ولما كان التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي يعد صورة من صور التأمين من المسؤولية فهو لايخرج عن نطاق أحكام هذا النوع من التأمين عموماً، لذا يمكن إعطاء تعريف لهذا التأمين على أنه عقد يتولى المؤمن بموجبه ضمان الأضرار الناشئة عن الأخطاء المهنية المرتكبة من المحامي بمناسبة ممارسته للمحاماة، التي تلحق بالغير بصفته المستفيد المضرور في حدود مبلغ التأمين المشار اليه في وثيقة التأمين مقابل قيام المحامي بصفته المؤمن له تسديد للإقساط المتفق عليها. لذا فهو يغطي الآثار المالية المترتبة بسبب نهوض المسؤولية للمحامي بمناسبة مزاولته لمهنة المحاماة.

وبعد أن تناولنا المقصود بالتأمين من المسؤولية المدنية للمحامي ، ينبغي لنا بيان خصائص هذا العقد ، هذا سيكون نطاق بحثنا في المطلب الاتي:

المطلب الثاني

خصائص عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي

لما كان التأمين من المسؤولية المدنية ومنها التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي يعد نوعاً من أنواع عقد التأمين ، فأنه يمتاز بتلك الخصائص التي تميز عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي عن غيره من عقود التأمين الأخرى ، كما ان الجانب الفني أو المهني أشرنا سابقاً لأن الجانب الفني أو المهني الذي يتعلق به يؤثر تأثيراً كبيراً في العقد من حيث شروطه وبنوده ، من هنا لابد من بيان خصائصه وتوضيحها وعلى النحو التالي:-

١. عقد تأمين إلزامي :

يلاحظ أن العديد من الدول ومنها فرنسا[١] تتجه إلى إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية المهنية ومنها تأمين المسؤولية المهنية للمحامي ، إذ بموجب هذا النوع من التأمين يلتزم المهني بإبرام عقد التأمين لدى شركات التأمين لضمان الآثار المالية التي تترتب عن الأخطاء المهنية التي قد يقع فيها عند ممارسته لمهنته .

لذا الزم المشرع الفرنسي لمن يمارس مهنة المحاماة أن يبرم عقداً تأمينياً يغطي مسئوليته المدنية وما يترتب عليها من أضرار ناشئة عن أخطائه عند

البري ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة ، المطبعة العالمية ، ١٩٥٨ ، ص ١٦ و كذلك :

- Rene Saavatien, Traite Dela Responsible Civil, En Droit Francais, Tomell, L.G.D.J, Paris, 1939, P.329.

[١] القانون رقم ٧١ – ١١٢٥ ديسمبر ١٩٧١.

ممارسة هذه المهنة، اذ نصت المادة ٢٧ من القانون رقم ٧١ ــ ١١٢٥ ديسمبر ١٩٧١ على ان (يلتزم المحامي قبل البدء بممارسة مهنة المحاماة بإبرام عقد التامين من مسئوليته المدنية المهنية لضمان النتائج المترتبة عن أخطاءه أو إهماله بمناسبة مزاولته لمهنة المحاماة)[١].

ويلاحظ من النص الفرنسي في أعلاه ان التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي يعد شرطاً من الشروط اللازم توفرها للانضمام لنقابة المحامين ، وعند عدم قيامه بالتأمين فإن نقابة المحامين لها الحق في أن تمنعه من ممارسة المهنة لفقدان شرط من الشروط اللازمة المباشرة لمهنة المحاماة التي نص عليها القانون مثله مثل أي شرط آخر كحصوله على مؤهل عملي أو تمتعه بالأهلية المطلوبة لمزاولتها.

٢. عقد تأمين مهني :

يغطي التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي الأضرار التي تترتب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء مزاولته لمهنة المحاماة ، أي يغطي الأضرار المهنية فقط ، لذا فإن هذا التأمين مرتبط بضمان الأضرار المالية الناشئة عن أخطاء المحامي عند ممارسته لمهنته ، عليه يخرج من نطاق هذا التأمين ما يبرمه من عقود تأمين أخرى تتصل بالحياة الخاصة به كالتأمين من السرقة أو التأمين من الحريق أو الحوادث الشخصية ... الخ ، لأن نطاق هذه العقود تخرج عن نطاق التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي من جهة، كما انه لم يقم بابرام هذه العقود بمناسبة ممارسة مهنة المحاماة ، وذلك لان ثمة قواعد مشتركة تجمع بين المسؤولية المدنية للمهنيين على اختلاف اختصاصاتهم منها ما يتعلق بالنشاط المهني الذي يتميز بطبيعة خاصة تختلف عن طبيعة و نشاط الأفراد العاديين وهذا الأمر يفرض قواعد ترتبط بمقدار النشاط المهني المطلوب و بالمعيار الذي يقاس به السلوك المهني فضلاً عن كيفية إثبات الخطأ المهني[٢].

٣. عقد يقوم على الاعتبار الشخصي :

تبرز الأهمية الخاصة لهذا العقد في أنه يغطي النشاط المهني للمحامي ، إذ يعد عقد التأمين هنا من العقود التي تكون شخصية المؤمن له فيها ذات اعتبار عند إبرام العقد ، بمعنى أخر أن المؤمن لا يمكنه قبول إستبدال شخص آخر بدل المؤمن له ، لأن شخصية المؤمن له محل اعتبار فلا يجوز احلال شخص أخر محل المحامي حتى لو كان محامياً من الصلاحية نفسها أيضاً . إذ لا مجال لحوالة

---

[١] كذلك اللائحة ٧٢ ــ ٧٨٣ في ٢٥ أغسطس ١٩٧٢.

[٢] د. محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية ، دراسة تطبيقية على بعض العقود ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ٢٦ ، و يمكن الاطلاع على قواعد السلوك المهني للمحامي الصادرة عن نقابة المحاميين في العراق / بغداد ، ١٩٨٧.

الحق في عقد التأمين من المسؤولية عموماً، لأن الدعوى المباشرة للغير المضرور تجاه المؤمن هنا قليلة الوقوع[١]. والحال كذلك بالنسبة للمؤمن له ليس له الحق في استبدال المؤمن الذي ابرم العقد معه بمؤمن آخر، لأنه في إعادة التأمين عندما يقوم المؤمن بتوزيع جزء من عقود التأمين على مؤمنين آخرين ، فإن المؤمن الاصلي الذي أبرم معه العقد يبقى مسؤولاً في مواجهة المؤمن له بصرف النظر عن علاقته بالمؤمن الذي أعاده[٢].

وبعد أن تناولنا المقصود بعقد التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي ، وبيان خصائصه ، يتبادر إلى الذهن طرح التساؤل الاتي : هل يفترض للعقد أن يبرم بشكل معين أو بتعبير أخر هل يبرم عقد تأمين جماعي أم فردي ؟.

لم يحدد المشرع الفرنسي في القانون التأمين رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١شكلية معينة لإبرام عقد التأمين ، وترك الأمر للمحامي وللنقابة على حد سواء[٣]. فبالإمكان أن يتولى كل محامي من جانبه إبرام العقد مع أحد المؤمنين ليضمن الآثار التي قد تترتب على أخطائه المهنية في مواجهة موكله أثناء و بسبب مزاولته لمهنة المحاماة على أن يقوم بتسديد الأقساط التي يحددها المؤمن، أو أن تتولى نقابة المحامين إبرام عقود التأمين لصالح أعضائها المسجلين ، إذ تقوم النقابة بتسديد أقساط التأمين الذي يكون قسطاً موحداً إجمالياً إلى المؤمن، ثم تتولى بتحصيله من أعضائها المسجلين مقابل قيام المؤمن بضمان الآثار المالية المترتبة عن أخطاء المحامين، إذ إن المهم إبرام المحامي لعقد التأمين، ويبدو من الأفضل عند أخذ المشرع العراقي بالتأمين من المسؤولية المدنية للمحامي أن يترك ذلك للمحامي او النقابة الا انه يفضل التأمين الجماعي لما يوفره هذا الشكل من التأمين من فوائد، فمن خلال خبرتي بأعمال التأمين يلاحظ ان التأمين الجماعي يقدم جملة مزايا، إذ إنه يؤدي إلى تقليص الوقت و الجهد، إذ يتجسد ذلك في المفاوضات التي تتم في إبرام عقد جماعي واحد يغطي مسؤولية المحامين المسجلين لدى النقابة بدلاً من أن تتم المفاوضات على إبرام عقد فردي لكل محامٍ، اذ انه في حالة التأمين الجماعي يقوم المؤمن بإعداد نموذج عقد يتولى رئيس النقابة التوقيع عليه ليغطي مسؤولية المحامين المسجلين، وبهذا يكون التأمين الجماعي قد قلل من الشكليات و الإجراءات التي يستوجب اتخاذها في إبرام عقد التأمين عادة، فضلاً عن توفير ميزة أخرى ، إذ غالباً مايقوم المؤمن

---

[١] د. محمد عبد الظاهر حسين ، المصدر السابق، ص ١٦.

[٢] د. محمد الصادق المهدي، نفس المصدر ، ص ١٦.

[٣] المادة ٢٧ من القانون رقم ٧١-١١٢٥ في ٢١ ديسمبر ١٩٧١ . وكذلك اللائحة ٢٥ أغسطس ١٩٧١.

بتخفيض سعر الخطر لاحتساب قسط التأمين عندما يكون التأمين جماعياً، مما يؤدي الى تخفيض قسط التأمين.

٤. انه من عقود المدة :

يعد عقد التأمين من عقود المدة أو العقود المستمرة ، إذ يلعب الزمن عنصراً جوهرياً في تنفيذ و تحديد مدته ، وعلى هذا الأساس يضمن المؤمن ما يترتب عن المسؤولية المؤمنة عموماً من الأضرار التي تقع أثناء مدة سريان عقد التأمين وان تأخرت مطالبه الغير بالتعويض إلى ما بعد انتهاء مدة العقد المتفق عليها في وثيقة التأمين، وهذا يسري بطبيعة الحال على عقد التأمين موضوع بحثنا .

مما تقدم فإن العبرة تكون بوقت ارتكاب المحامي الفعل الضار الذي نتج عنه الضرر و ليس العبرة بوقت إثبات النشاط أو وقت المطالبة بالتعويض لأن العبرة بالوقت وهو المعيار فيما يخص نهوض التزام المؤمن بغض النظر عن الوقت الذي تتم فيه المطالبة الودية أو القضائية كمعيار لمعرفة الأفعال التي تدخل ضمن نطاق الضمان لتغطيتها من عدمها[١]، بمعنى أخر كمعيار لمعرفة ما إذا كانت أفعال المحامي الناشئة عن نهوض مسؤولياته المؤمنة وقعت أثناء سريان عقد التأمين أم قبله أو بعده، وبالتالي فإن ما قد يترتب من أضرار سابقة على إبرام العقد وبعلم المحامي لا تدخل ضمن ضمان المؤمن الذي لم يحاط علماً بها ، إذ أن المحامي يكون قد ارتكب خطأ عمدياً بارتكابه فعلاً من شأنه رتب مسؤوليته بصفتها حدث محقق الوقوع وغير احتمالي[٢] وهذا يتنافى مع شروط العمل في التأمين المتمثل بتحقق الخطر بان يكون غير محقق الوقوع واحتمالياً.

المبحث الثاني

أشخاص التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي

يتمثل النطاق الشخصي لأي نوع من أنواع التأمين على أشخاص معينة دون غيرها، ولما كان مدار بحثنا لا يخرج عن نطاق التأمين من المسؤولية الذي يفترض وجود ثلاثة أشخاص وهم المؤمن و المؤمن له و المضرور من المؤمن له، عليه فإن تحديد المؤمن لا يثير في الغالب صعوبات إذ أنه شخصاً معنوياً. أما شركة مساهمة أو خاصة ، لذا سنقتصر في البحث على تحديد المؤمن له بصفته المحامي و المضرور بصفته المستفيد من التأمين وذلك على النحو الآتي :

---

[١] د. محمد عبد الظاهر حسين ، المصدر السابق، ص ٦٩.

[٢] انظر المادة ل ٨/١١٣ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١.

المطلب الأول

المؤمن له

عرف المشرع العراقي المؤمن له في المادة ٩٣٨ / ٢ من القانون المدني بأنه (٢- ويقصد بالمؤمن له الشخص الذي يؤدي الالتزامات القابلة لالتزامات المؤمن ..)، كما عرفه في المادة ٢/تاسع عشر من قانون تنظيم أعمال التأمين المرقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، (المؤمن له – الشخص الذي أبرم مع المؤمن عقد التأمين ويسمى حامل وثيقة التأمين ...)[١] .

يلاحظ من التعريف الأول للمؤمن له أن المشرع قد ركز على الجوانب القانونية في علاقة المؤمن له بالمؤمن وقد أغفل الجانب الفني لهذه العلاقة، وكذا التعريف الثاني لم يتضمن شيئاً جديداً يذكر للعلاقة مابين المؤمن له والمؤمن، ولا بأس لو ترك المشرع العراقي التعريف للفقه اذ لايعد قصوراً يحسب له لان وضع التعريف من أعمال الفقه، ومما تقدم فان المؤمن له في التأمين من المسؤولية المدنية هو المحامي الذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً يمارس مهنة المحاماة.

لم يعرف المشرع العراقي ضمن أحكام قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ والتشريعات المقارنة المحامي، اذ ترك الأمر للفقه ، بيد أن المشرع العراقي اورد الشروط اللازمة لممارسة مهنة المحاماة اذ جاء في قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل الشروط الواجب توفرها بالمحامي، إذ نصت المادة الثانية منه على:-

(يشترط فيمن يسجل اسمه في جدول المحامين أن يكون:- **أولاً** : عراقياً أو فلسطينياً مقيماً في العراق ومتمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة. **ثانياً**: حائزاً على الشهادة الجامعية الأولية في القانون أو ما يعادلها من إحدى الجامعات العربية أو الأجنبية المعترف بها في العراق بشرط نجاحه في امتحان إضافي في القوانين العراقية يعين مواده ويجريه مجلس نقابة المحامين و للمجلس في هذه الحالة أن يستعين بذوي الاختصاص. **رابعاً** : محمود السيرة حسن السمعة أهلاً للاحترام الواجب لمهنة المحاماة. **خامساً** : غير محكوم عليه بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم تمضي مدة سنتين على انتهاء العقوبة أو إعفائه منها. **سادساً** : غير معزول من وظيفته أو مهنته أو معتزل لها أو متقطع الصلة بها لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف ما لم تمض مدة سنتين على ذلك، **سابعاً** : غير مصاب

[١] المنشور بالوقائع العراقية ذي العدد ٣٩٩٥ ، السنة السادسة والأربعون في ٣ / آذار / ٢٠٠٥.

بمرض عقلي أو نفسي يمنعه من ممارسة المحاماة. **ثامناً** : غير محال على التقاعد بموجب قانون صندوق تقاعد المحاميين. **تاسعاً** : غير محال على التقاعد بسبب استغلال الوظيفية لتحقيق منفعة أو ربح شخص له أو لغيره ، عاشراً : غير محكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة الرشوة أو الاختلاس أو السرقة أو معزول من وظيفته بسبب ذلك ...). يتضح من نص المادة اعلاه الشروط اللازمة لاكتساب صفة المحامي وهي لاتحتاج الى ايضاح. وقد عرف المحامي على انه شخص من أشخاص القانون ومن غير الموظفين والمقيدين في جدول المحامين يتولى مساعدة المتقاضين امام المحاكم وابداء النصح اليهم، كما يتولى مباشرة الإجراءات عنهم بصفته وكيلاً عنهم ليمكنهم من الحصول على حقوقهم.[١]

ويتبادر الى الذهن طرح الاستفسار الاتي:- هل يحق للمحامي المسجل لإحدى نقابات المحامين في الأقطار العربية من مزاولة المحاماة ؟ و بالتالي أن يؤمن مسؤولياته المدنية .

لقد أعطى المشرع العراقي ضمن احكام قانون المحاماة رقم ١٧٣ (١٩٦٥) المعدل الحق للمحامي المسجل لإحدى نقابات المحامين في الأقطار العربية أن يترافع أمام المحاكم العراقية بشرط في الدرجة المقابلة لدرجته بعد التأكد من استمراره على مزاولة المحاماة وعلى أساس المقابلة بالمثل وموافقة نقيب المحامين ،غير انه قد اعفي حصرا من شرط المقابلة بالمثل وموافقة نقيب المحامين المحامي السوري فقط ، وعليه يمكن لمن يزاول مهنة المحاماة له ان يؤمن من مسؤوليته المدنية.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد ان المشرع الفرنسي اشترط في م / ٢٧ من القانون رقم ٧١-١١٢٥ في ٣١ ديسمبر ١٩٧١ الزام المحامي قبل البدء بممارسة مهنة المحاماة بإبرام عقد التامين من مسؤوليته المدنية المهنية لضمان النتائج المترتبة عن أخطائه او إهماله بمناسبة مزاولته لمهنة المحاماة).

هذا النص جعل من اقتناء المحامي لوثيقة التأمين شرطاً اساسياً للانتساب إلى نقابة المحامين وإمكانية مزاولة مهنة المحاماة ، فإذا ما تخلف الراغب بممارسة مهنة المحاماة والانتساب للنقابة عن إبرام عقد تامين يغطي مسؤوليته المدنية ،فان النقابة لها الحق في منعه من ممارسة مهنة المحاماة لعدم توفر شرطا من الشروط الملزمة قانونا أسوة بغيره من الشروط الواجب توفرها كالاهلية والمؤهل العلمي المطلوب... الخ .

[١] د. أحمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة دار المعارف ١٩٦٥، ص ١٢٨.

وقد يمارس المحامي مهنته بالتعاون مع زميل آخر له أو اكثر في مكتبه ، فهل يلتزم كل محامي لوحده بإبرام عقد تامين يغطي مسؤوليته المدنية حتى ولو كانوا يعملون في مكتب واحد ؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من التمييز بين احتمالين، الاحتمال الاول، إذا كان المحامون منفصلين بعملهم عن بعضهم البعض ولا يربطهم أي رابط سوى المشاركة في المكتب فضلا عن تمتعهم بالصلاحيات ،فان لكل محامي أن يبرم عقد تامين يغطي مسؤوليته المدنية بمناسبة مهنة المحاماة بشكل مستقل.

أما الاحتمال الثاني، فيتمثل بوجود اكثر من محامي تحت التمرين او ليس له صلاحية تؤهله للترافع في جميع الدعاوى أمام انواع المحاكم كافة أو أن يرتبط المحامون بعلاقة قانونية معينة ،فلا بد إن يتولى المحامي صاحب المكتب إبرام عقد التامين لضمان الأضرار التي قد تلحق بالغير وهم زبائن او وكلاء المكتب ، إذ إن العبرة تكون بالصلة التي تربطهم مع المحامي صاحب المكتب وليس شركائه من المحامين أو من هم قيد التمرين لديه الذين يعدون مبتدئين أو تحت إشرافه[١] .

وينطبق الحال على الشركة التي تزاول المحاماة أي التي يكون طبيعة نشاطها تقديم الاستشارات القانونية والتوكل في الخصومة وقد أضحت هذه الشركات معروفة في العراق في الآونة الاخيرة، إذ ينبغي لها أن تبرم عقد التأمين لصالح أعضائها لتغطية الأضرار الناشئة عن أخطائهم المهنية التي قد تقع. وهنا يكون للمضرور المستفيد الرجوع على أي محامي شريك بدعواه على الشركة وليس على المحامي نفسه الذي أهمل أو ارتكب خطأ مهنياً فقط[٢]. وبالنتيجة فان كل محام سيشمل بالتغطية التأمينية، وبالتالي تتحقق صفة الإلزام في كل الأوضاع للمحاميً سواء أكان منفرداً أو متحداً او عضواً في شركة تمارس نشاط المحاماة لإبرام عقد التأمين من المسؤولية المدنية .

وأخيراً لنا ان نتساءل عن مدى شمولية بعض الأنشطة التي يزاولها المحامي إلى جانب أعمال مهنته بالتأمين على الرغم من كونها تقع خارج نطاقها كالتدقيق القانوني والتصفية القضائية.

بما إن هذه الأعمال لا تعد ضمن مفهوم مهنة المحاماة ، فإنها تكون غير مشمولة بالتأمين من المسؤولية المدنية ، بيد أن في هذه الحالة يمكن للمحامي أن يبرم عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية في نطاق هذه الاعمال وليس ضمن نطاق ممارسة مهنة المحاماة وما يترتب من أضرار نتيجة قيامه بهذه الأنشطة.

---

[١] للمزيد راجع الباب الثالث في التمرين على اعمال المحاماة من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

[٢] المادة ٢ من الرسوم الفرنسي الرقم ٧٥-٢٨٣ في ٢٥ أغسطس ١٩٧٢.

المطلب الثاني

المستفيد المتضرر

لايعد المستفيد المتضرر طرف من أطراف عقد التأمين في أنواع التأمين من المسؤولية كافة لان عقد التأمين المبرم المؤمن و المؤمن له بيد أنه ينصرف أثره إلى المستفيد المتضرر وبالتالي تؤول إليه حقوق التأمين بصفته من الغير[١]. وقد عرف المشرع العراقي المستفيد إذ جاء في المادة ٩٨٣ / ٢ من القانون المدني العراقي على إنه :- (يقصد بالمستفيد، الشخص الذي يؤدي إليه المؤمن قيمة التأمين واذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد) .

وكذلك عرفه أيضاً في قانون تنظيم الأعمال التأمين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، إذ نصت الفقرة خامس عشر من المادة ٢٥، على ان :- (المستفيد الشخص الذي يؤدي اليه المؤمن قيمة التأمين). اذ يلاحظ عليه تكراراً حرفياً لما جاء في النص الوارد في القانون المدني ولم يأت بشيء جديد يذكر ، ويبدو من الأفضل ترك التعريف للفقهاء حيث أنها من صميم أعمال الفقه لذلك فإن المشرع الفرنسي والمصري لم يتولى تعريفه، وهذا لا يعد قصوراً للمشرع إذا اغفل التعريف.

وعلى أية حال فإن المستفيد الذي يستحق مبلغ التأمين أو التعويض قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً إذ لا يوجد ما يمنع أن يكون شخصاً معنوياً ، كما أنه إذا كان من السهل معرفة المؤمن له من خلال وثيقة التأمين باعتباره طالب التأمين وأحد أطراف العقد ، إلا أن هذا لا يسري على المستفيد لأن شخصيته غير معلومة عند إبرام عقد التأمين بيد أنها تصبح معلومة عند تحقق الخطر وإلحاق الضرر به، فالموكل يعتبر من الاغيار غالباً لضمان الأخطاء التي قد يقع فيها المؤمن له باعتباره مسبب الضرر ، وكذلك فإن ثمة أشخاص لايمكن اعتبارهم من الاغيار وبالتالي فلا يستفيدون من التأمين كالأشخاص المرتبطون مع المحامي بعقد عمل او الأشخاص الذين يرتبطون بعقد شركة مع المحامي ، كما يستبعد الوالدين إذ لا يعدون من الاغيار إلا في حالة كونهم موكلين لابنهم، حيث لايوجد ما يحول اعتبارهم من الاغيار وبالتالي استفادتهم من التأمين[٢].

---

[١] الغير هو كل شخص طبيعي أو معنوي ، الأجنبي تماماً على العقد الذي لم يكن طرفاً فيه ولم يكن خلفاً عاماً أو خاصاً لأحد المتقاعدين و لا دائناً لأي منها ، د. غني حسون علي ، الوجيز في النظر العام للالتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص ٣٢١.

[٢] د. محمد عبد الظاهر حسين ، مصدر سابق ، ص٣٣ و ص٣٤ .

المبحث الثالث

النطاق الموضوعي للتأمين من المسؤولية المدنية للمحامي

إن المحل في عقد التأمين ، الخطر الذي بموجبه تنشأ التزامات وحقوق كل من طرفيه، إذ يلتزم المؤمن له بتسديد قسط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر ، مقابل التزام المؤمن القيام بدفع مبلغ التأمين أو التعويض – فالخطر هو القياس الذي بموجبه تقاس به كل منها[١].

لم يرد في القانون العراقي كغيره من القوانين المقارنة تعريف الخطر، وهذا ليس قصوراً من المشرع ، إذ أن وضع التعريف يعد من أعمال الفقه وليس المشرع ، خصوصاً فيما يتعلق بالتأمين، إذ أن الجانب الفني يلعب دوراً لا يقل أهمية عن جانبه القانوني .

لقد وضع الفقهاء عدة تعريفات للخطر ، فهو الواقعة المستقبلية غير محققة الوقوع أو غير معروف وقوعها ويترتب بموجبها التزام المؤمن[٢].

وعليه فإن للخطر شروط ينبغي توفرها ، إذ لابد أن يكون الحظر احتمالياً وغير إرادي أي غير معلق على إرادة أحد أطرافه ، وأن يكون مشروعاً[٣]، ولتوضيح هذه الشروط، فان الخطر يكون احتمالياً اذا كان الحادث غير محقق الوقوع وان يقع في المستقبل أي لايعرف منذ البداية انه سيقع أو لا كما لو ان المحامي هل تنهض مسؤوليته المدنية بصفتها الخطر المؤمن ضده والحاق الضرر بالمستفيد المتضرر (الموكل) او لا اذ قد تنهض او لاتنهض. ولما كان الخطر أمراً يقع مستقبلاً وغير محقق الوقوع لابد ان يكون غير ارادي بمعنى غير معلق بمحض ارادة احد المتعاقدين خاصة المؤمن له والا انتفى عنصر الاحتمال الذي يقوم عليه عقد التأمين، إذ يصبح الخطر رهناً بيد هذا الطرف، لان اقدام المؤمن له على ابرام عقد التأمين غايته ضمان نفسه من كل ما قد ينشأ من آثار بسبب أخطائه المهنية او تقصيره بعد اتباع قواعد السلوك المهني. لذا يجب ان لاتكون لارادة احد طرفي العقد دوراً في تحقيق الخطر ووقوعه كالتعمد في الاهمال والتقصير الصادر من المحامي تجاه موكله. وأخيراً ان يكون الخطر مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام والقانون، بمعنى ان يكون نشاط

---

[١] د. محمد شرعان ، الخطر في التأمين ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص١٠٢.

[1] M-Picard et Besson , Les Asurances terrestres Tom-1- cinquieme edition, 1980, p.34, N.21.

[٣] للمزيد من التفصيل د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص ١٢١٩ ومايليها ، د. محمود حسام لطفي، الاحكام العامة لعقد التأمين ، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص١٨٤ وما يليها.

المحامي غير مخالف للانظمة والقوانين المرعية في مهنة المحاماة فضلاً عن اتباعه لقواعد السلوك المهني. نكتفي بهذا الإيجاز من الكلام عن الخطر حتى لا نخرج عن نطاق موضوع بحثنا، ولما كانت المسؤولية هي نطاق التأمين للمحامي ، فلابد أن تنهض هذه المسؤولية بصفتها محل العقد، فما هو نطاق هذه المسؤولية أو بالأحرى ما طبيعة المسؤولية المؤمنة، هل ان التأمين سينصب على النتائج المترتبة على اخلال المحامي بمسؤوليته التقصيرية ام ينصب على النتائج المترتبة على إخلال المحامي بمسؤوليته العقدية؟.

هذا ما تناولناه في هذا المبحث من خلال بيان طبيعة المسؤولية المؤمنة وما يستبعد منها من أضرار وذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول

طبيعة المسؤولية المؤمنة

إن المهنة تلعب دوراً بارزاً في مجال المسؤولية ، فضلاً عن الدور الذي تلعبه في تحديد الالتزامات وتعيين نطاقها وهذا يؤثر بشكل مباشر في مسؤولية المهني، لأن المهنة تحتل أهمية كبيرة في تحديد معيار الخطأ التي تقوم عليه المسؤولية[١]. ولما كانت المسؤولية محل هذا التأمين، لذا كان لابد ان تنهض بصفتها الخطر الذي أمن المحامي ضده، و تتحقق مسؤولية المحامي عند الإخلال بواجبه والتزامه تجاه موكله سواء بمخالفة النصوص والأحكام القانونية أو بمخالفة القواعد وأخلاقيات المهنة. ويبدو للوهلة الاولى ان المحامي يتعهد بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه مع موكله ضمن نطاق مزاولة مهنة المحاماة مقابل قيام الأخير بأداء أتعاب المحاماة[٢]. وهذا ماقد يعطي انطباعاً على أن هذه العلاقة ذات طبيعة عقدية، بصفتها ناشئة عن عقد ملزم، فإذا ما أخل أحدهما بتنفيذ ما تعهد به أو نفذ بشكل غير مرضي أو مخالف لما تم الاتفاق عليه ورتب آثاراً ألحقت الضرر، فإننا نكون هنا أمام أحكام المسؤولية العقدية، بيد أن الأمر ليس بهذه السهولة في نطاق مهنة المحاماة ، وذلك لصعوبة إيجاد حل يتفق مع الطبيعة الخاصة لهذه المهنة التي تخضع لقواعد السلوك المهني، ودورها في المجتمع[٣] فضلاً عن أحكام القانون مما يجعل صعوبة خضوعها لنوع واحد من المسؤولية، لقد اختلف

---

[١] د. جابر محمود علي، قواعد أخلاقيات المهنة وأساس التزامها ونطاقه ، بحث منشور – في مجلة الحقوق ، الصادرة من كلية الحقوق، مطبعة الكويت ، السنة ٢٠٠٢ ، العدد الثاني ، يونيو ، ١٩٨٨ ، ص ٣٤١.

[٢] المادة ٥٦ من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل و المادة ١٣ من قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

[3] La resposabilite civile de L'anmcat , monttpelliier, Paris, 1935, p.20.

الفقهاء حول طبيعة مسؤولية المحامي المدنية، إذ يرى اغلبهم ان مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية، مسؤولية عقدية تقوم على أساس الإخلال بالالتزام العقدي[١]، فالعلاقة بين المحامي وموكله يحكمها عقد الوكالة الذي له خصوصية معينة، لقد عرف المشرع العراقي الوكالة بالخصومة في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بالمادة ٥٢ على انها :- (الوكالة بالخصومة تخول الوكيل ممارسة الأعمال التي تحفظ حق موكله ورفع الدعاوى والمرافعة فيها حتى ختامها ومراجعة طرائق الطعن القانونية مالم ينص سند الوكالة على خلاف ذلك او لم يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً). ويفهم من النص في اعلاه ان للمحامي حق التوكيل عن الغير سواءاً للادعاء أو الدفاع عن من توكل عنه أمام المحاكم العراقية او الخاصة فضلاً عن باقي الجهات القضائية، كمديرية التنفيذ او مراجعة اللجان القضائية مالم ينص القانون او الوكالة على خلاف ذلك، وهذا الحق يكون ناشئاً عن الوكالة.

في حين يرى الفقيه الفرنسي فوسيه، ان طبيعة مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية، مسؤولية تقصيرية وليست مسؤولية عقدية بالرغم من وجود الرابطة العقدية بين المحامي وموكله معللاً بذلك إن مسؤولية المحامي في التعويض يتعدى الضرر المتوقع عند ابرام العقد وهذا ماتقوم عليه احكام المسؤولية التقصيرية التي يكون فيها التعويض عند نهوضها عن الضرر المباشر وغير المباشر، كما إن حصر نطاق المسؤولية العقدية في حالة عدم تنفيذ الالتزام العقدي دون سوء نية او التأخير في التنفيذ بحجة ان المسؤولية الناشئة عن العقد تنهض عند عدم التنفيذ اذ لاحاجة أن يثبت قيام المسؤولية العقدية، إما في حالة سوء النية أو التأخير في التنفيذ ينبغي عليه اثبات ذلك، ويتجه الفقيه فوسيه في رأيه حول طبيعة مسؤولية المحامي في التزامه تجاه موكله في إنها تقع ضمن أشباه العقود ومستنداً بذلك على ماجاء في أحكام المادة ١٣٧١ من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ التي عرفتها على انها:- (أشباه العقود: وأفعال إرادية محضة تكون صادرة عن شخص قادر على انشاء الالتزام تجاه شخص آخر، التي قد تكون الالتزامات فيها متقابلة احياناً)، الا ان ماتجه الفقيه فوسيه من رأي تعرض للانتقاد لاعتباره طبيعة مسؤولية المحامي تقصيرية وليست عقدية.[٢]

---

[١] د. كمال قاسم ثروت ، الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة / ج٣، الطبعة الأولى ، مطبعة اوفسيت الوسام، بغداد ، ١٩٧٦، ص ٦. وكذلك د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ١، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص ٢١. و ص ٩٣١ هامش (٣).

[٢] للمزيد من التفصيل حول طبيعة المسؤولية المدنية للمحامي، د.عبدالباقي محمد سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية، الطبعة الاولى ، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩.

وفضلاً عن ذلك فان مسؤولية المحامي تحكمها عدة عوامل يمكن إيجازها بما يأتي :

١- السلوك الأخلاقي والأدبي : إذا كان الالتزام بالسلوك الأدبي آمرا مفروضا على الجميع ،إلا إن مخالفته لاتترتب عليه أي جزاء مدني ، في حين أن مهنة المحاماة ينظر إليه بصفته التزاما قانونيا إلى حد انه يتقدم على باقي الالتزامات الأخرى وان كانت قانونية، ويتجلى هذا الالتزام بما يأتي :

أولاً : بالصدق والإخلاص :

يعد المحامي مهملا ومقصرا في أداء واجبه إذا تصرف عكس ما يقتضيه الصدق والإخلاص في التعامل فمثلا لا يحق له أن يتوكل عن خصمين مصالحهما متعارضة اذ يجب عليه أن يرفض التوكل والدفاع عن مصالح متعارضة أو عن مصلحة طرفين ذي خصومة واحدة[١].

ثانياً : الأمانة و النزاهة :

ينبغي للمحامي أن يلتزم بتقديم ما يراه مناسباً من الأدلة و المستندات الثبوتية لإظهار الحقيقة لصالح موكله في حدود الاستقامة و النزاهة في عمله. فلا يحق له مثلاً أن يتعامل مع موكله على حقوق متنازع عليها إذا كان يتولى الدفاع بشأنها ويرتبط هذا الأمر بأن عليه رد ما في حوزته من مستندات أو أوراق إلى موكله عند الانتهاء من تنفيذ الاتفاق ، إلا أن له الحق في حبس المستندات و الأوراق كافة في حالة امتناع موكله عن تسديد أتعاب المحاماة و المصاريف حسب الاتفاق المبرم بينهما، على أن يتم استيفاؤه لحقه بالطرق المشروعة و المناسبة[٢].

ثالثاً : السرية المهنية :

يلتزم المحامي بموجبها في تعامله مع موكله عدم إفشاء الأسرار التي علمها أو أوتمن عليها من خلال مهنته حتى ولو بعد انتهاء علاقته بموكله لأي سبب كان إلا بعد موافقة الأخير[٣]. ويعد التزام المحامي بعدم إفشاء سر المهنة ناشيء عن نص القانون ، وبالتالي فان المسؤولية المترتبة عليه تكون مسؤولية قانونية وليست عقدية.

---

[١] المادة ٤٤ من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩١٥ والمادة ٨٠ من قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

[٢] المادة ٢/٥٣ من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ و المادة ٩٠ من قانون المحاماة المصري لسنة ١٩٨٣ .

[٣] المادة ١/٤٦ من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ و المادة ١٧ من قانون المحاماة المصري لسنة ١٩٨٣ .

٢- السلوك و العادات المهنية : يعد المهني مرآة المهنة التي يزاولها إذ يعكس من خلال أدائه لمهنته وعمله أو حتى في حياته الخاصة مستوى معيناً من السلوك الذي يتناسب مع مكانته الاجتماعية ، ويرفع قدر من المهنة التي ينتمي إليها من خلال التزامه بقواعد و أخلاقيات هذه المهنة[١] و الحال يسري على المحامي، فالتزام المحامي في مواجهة موكله أو الغير يستمد في معظمه من العادات المهنية التي تشكل مصدراً أساسياً لالتزامه المهني بشكل عام ، كما إن هذه العادات تحدد مضمون التزام المهني ومن ثم مقدار التعويض في حالة الإخلال بعدم الالتزام[٢].

إن التزام المحامي بالسلوك والعادات المهنية يعد أمراً مستقلاً عن ما تعهد به لموكله ، اذ أن عدم ذكر التزامات المحامي تجاه موكله في بنود (الوكالة)، لا يحل المحامي من التزامه؛ فكما ذكرنا سابقاً أن هذه الالتزامات تعد أمراً مفروضاً أما بنص القانون أو ما تضمنه اللوائح النقابية بحيث يستوي إثارة الموكل لها من عدمه ، فيلاحظ من خلال الاطلاع على قواعد السلوك المهني للمحامي إنها تحدد الواجبات التي تقع عليه في أدائه لأعماله[٣]، لأن مهنة المحاماة تخص في كثير من حالاتها حقوقاً تمس مباشرة شخصية الموكل، فكان المناسب تدخل المشرع ونقابة المحامين في تقنين قواعد السلوك والعادات المهنية التي جرى العرف عليها ردحاً من الزمن.

ومما تقدم يلاحظ شبه اختفاء الفوارق بين الشق العقدي والشق التقصيري للمسؤولية المدنية للمحامي ، إذ أن مخالفة الالتزام المهني يترتب بموجبه جزاءان أولهما الجزاء التأديبي وثانيهما الجزاء المهني. ولكن المسؤولية المهنية للمحامي قد تتجاوز نطاق كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية . ويتجلى ذلك من خلال تطبيق أحكام مختلفة بين أحكام المسؤولية العقدية كعدم قيام المحامي بتنفيذ التزامه العقدي واحكام المسؤولية التقصيرية عندما يكون التنفيذ سيئاً من جانب المحامي، إذ ان ثمة التزامات تفرض على المحامي بموجب احكام القانون وقواعد السلوك المهني، اذ ان عند مخالفتها تترتب عليه احكام المسؤولية التقصيرية، فضلاً عن الالتزامات الناشئة عن الوكالة بصفتها العقد المبرم بين الموكل والمحامي وان مخالفة الالتزامات الناشئة عن العقد تترتب عليه أحكام المسؤولية العقدية، لان الطابع الخاص لمسؤولية المحامي طابعاً مهنياً ناتجاً عن الخطأ المهني الذي يرتكبه المحامي بمناسبة التزام مهني الامر الذي يفرض معياراً خاصاً لتقدير الخطأ الناشيء من طبيعة النشاط نفسه الذي يزاوله المحامي، أي لاينظر اليه مجرداً ، وانما بالنظر إلى المهنة التي يمارسها لان المسؤولية الفنية تختلف عن غيرها من

---

[١] د. جابر محجوب علي ، مصدر سابق ، ص ٣٤٧.

[٢] د. محمد عبد الظاهر حسين ، مصدر سابق ، ص٧٥.

[5] V.Y. Avrit, La responsabilite de L'avocat, Dalloze 1981, No. 207, P.143.

حيث ان الأخطاء الفنية يجب ان يكون الجزاء عليها أشد لان من يمارس المهنة كالمحامي عليه التزامات تجاه موكله تتميز ببعض الخصوصية[١]. وعليه يبقى الطابع الخاص لمسؤولية المحامي هو الطابع المهني الناشئ عن الخطأ المهني بمناسبة مخالفة التزام مهني، الأمر الذي يفرض معياراً خاصاً لتقدير الخطأ الناشيء من طبيعة النشاط ذاته الذي يزاوله المحامي[٢].

ومما تقدم فإذا ما ترتب عن وقوع الخطأ المهني للمحامي أضراراً لحقت بموكله بمناسبة مزاولة مهنة المحاماة فإن ضمان المؤمن ينهض ولا يكون ذلك إلا بعد مساءلة المحامي عن خطأه المهني عند ممارسته مهنة المحاماة وثبوته.

المطلب الثاني

الأضرار المستبعدة من نطاق التأمين

لاشك أن المؤمن له يتمتع بالحرية في تغطية هذا الخطر، بيد أنه لا يمكنه أن يشمل جميع الأضرار بالضمان ، لوجود أخطار لا يمكن تغطيتها بالتأمين عموماً[٣]، وفيما يخص التأمين من مسؤولية المدنية للمحامي، فإن ثمة أخطار يختص بها وتستبعد من نطاقه ويمكن إيجاز كما يأتي :

١. الأضرار التي تصيب أفراد أسرة المؤمن له أو تابعيه ومعاونيه :

يستبعد من نطاق التأمين ما قد يترتب من أضرار تلحق زوج المؤمن له أو فروعه أو أصوله أو شركائه في مزاولة مهنة المحاماة ، كما تخرج من نطاق هذا التأمين ما يلحق من أضرار تصيب تابعي المحامي أو معاونيه أو تحت إشرافه حتى ولو وقعت أثناء مزاولة المهنة[٤]، فهؤلاء يمكن ضمان الأضرار التي تلحق بهم بعقد تأمين أخر ، وبالتالي فإن هذا التأمين لا يغطي إلا الأضرار التي تصيب عملاء المحامي أو الغير بسبب مزاولته لمهنة المحاماة.

٢. الأضرار الناشئة عن الخطأ العمدي أو الغش[٥]:

لاشك أن الخطأ العمدي والغش يتعارضان مع المبادئ الأساسية للتأمين وطبيعته ، لأن الخطر المراد التأمين ضده ينبغي أن تتوفر فيه الشروط اللازمة عند تحققه حتى تنهض مسؤولية المؤمن بأن يكون احتمالياً وغير إرادي أي لا يتوقف في تحققه على إرادة أحد طرفي العقد وإن يكون مشروعاً[٦]، وعلى هذا

---

(1) Martine,L'option entre responsabilite contraetielle et La responsabilite delictuelle. Paris, 1975. P. 189, P. 190 et P.3.

(٢) د. محمد عبد الظاهر حسين ، مصدر سابق ، ص٧٩-٨٢ .

(٣) للمزيد من التفصيل راجع ، د. محمد شرعان المصدر السابق.

(٤) د. محمد عبد الظاهر حسين ، مصدر سابق ، ص٥٤.

(٥) اختلف الفقهاء حول الخطأ العمدي والغش ، فالبعض يعطي مدلولاً واحداً لها ، والبعض الأخر أعطى لكل منها مفهوماً مختلفاً ، للمزيد راجع د. جلال محمد إبراهيم ، التأمين ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص١٧٧

(٦) للمزيد د. عبدالرزاق السنهوري ، المصدر السابق.

الأساس فإن الخطأ العمدي يستبعد من نطاق هذا التأمين إذا ارتكبه المحامي بمناسبة مزاولته مهنة المحاماة وتحقق الخطر المؤمن منه عمدا، فان ذلك يعني فقدان شرط من شروط الخطر وهو الاحتمال الذي يؤدي الى بطلان العقد وما يترتب عليه من نتائج ألحقت موكله أو الغير ضررا[٢] لذا فان المؤمن لا يلتزم بالتعويض أو تسديد مبلغ التامين، وقد نصت التشريعات صراحة على مبدأ عدم جواز التامين من الخطأ العمدي ويسري هذا المبدأ على جميع أنواع التأمين حيث يعد من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على خلافه[٣].

٣. الأضرار الناشئة عن مخالفة القانون أو قواعد السلوك المهني :

تستبعد الأضرار الناتجة عن مخالفة المؤمن له للأحكام أو النصوص القانونية أو قواعد السلوك المهني المرعية في مزاولة مهنة المحاماة ،لان التامين لا يغطي المسؤولية المدنية المهنية متى ما كانت هذه الأضرار ناتجة عن تصرفات المؤمن له المخالفة للقانون[٣]، ولما كانت مهنة المحاماة من المهن الحرة التي لها قواعد و آداب معينة ، فان قيام المحامي بتلك التصرفات المخالفة لقانون المحاماة أو أي قانون آخر أو قواعد السلوك المهني ورتبت نتائج ضارة بالغير أو الموكل فان المؤمن لا يضمن هذه الأضرار ،وبالتالي لا يلتزم بالتعويض أو تسديد مبلغ التامين كما لا يلتزم المؤمن بما ينشا من تعهدات خاصة تعد خارجة عن الحدود القانونية المعروفة في ممارسة مهنة المحاماة، فإذا ما وعد المحامي موكله بضمان تصرف ما فان هذا الوعد يكون مقيدا بنتائج المسؤولية التي حددها القانون كأن يوعد المحامي موكله بالإفراج وهذا الوعد يكون خارجا عن نطاق الواقع .

٤. الأضرار الناشئة عن الإهمال في إعادة ما بحوزته من مستندات مستحقة لموكله:

إن العلاقة بين المحامي و موكله تفرض نوعاً من التعامل المالي من خلال قيام الموكل بتزويد محاميه بأموال أو مستندات تسهم في تمكين المحامي من أداء عمله ، فإذا ما أهمل المحامي في إعادة هذه الأموال أو المستندات إلى موكله و تترتب على إهماله ضررا لحق بموكله، فان التامين لا يغطي هذا النوع من الأضرار[٤] فقد يفقد المحامي او أحد تابعيه او معاونيه او من هم تحت إشرافه مستندات كانت بحوزته او تحت يده ،او أن تسرق هذه المستندات التي في حوزته ،و إنما يمكن تغطية هذا النوع من الفقد او السرقة بنوع أخر من عقود التامين.

---

[١] د. رمضان ابو السعود، اصول الضمان، دراسة لعقد التامين من الناحيتين الفنية والقانونية، الدار الجامعية، ص ٣٦٢ ، ص ٣٦٣.

[٢] د. محسن عبد الحميد ألبيه ، التأمين من الأخطار الناشئة عن خطأ المؤمن في القوانين الفرنسي والمصري والكويتي ، مجلة المحامي الصادر عن جمعية المحامين الكويتيين إعداد يناير ، فبراير ، مارس ، ١٩٨٧ ، ص١٩١ وما يليها .

[٣] د. محمد عبد الظاهر حسين ، مصدر سابق ، ص٥٧.

[٤] د. محمد عبد الظاهر حسين ، مصدر سابق ، ص٥٨.

٥. الأضرار الناشئة عن النشاط الذي يخرج من نطاق مهنة المحاماة :

يستبعد أيضا الأضرار الناشئة عن الأنشطة التي يزاولها المحامي وتخرج من نطاق مهنة المحاماة أو التي لا تدخل ضمن نطاقها الرئيسي .وكذلك الأنشطة الثانوية او التبعية للنشاط الأساسي لمهنة المحاماة، فعلى هذا الأساس لا يغطي التامين المسؤولية المدنية للمحامي والناشئة عن تولي أعمال ما كمدير مفوض لشركة او له العضوية في مجلس إدارة شركة تجارية او مستشار او مصفي قضائي ،وهنا بإمكانه إبرام عقد تامين خاص مستقل عن التامين من المسؤولية المدنية لضمان ما قد يترتب من أضرار ناشئة عن أخطائهم[١].

المبحث الرابع

الآثار القانونية المترتبة على التأمين من المسؤولية للمحامي

بعد أن تناولنا بالبحث عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي من خلال بيان خصائصه و نطاقه ، لذا وجدنا من المناسب أن نبحث الآثار التي تترتب عليه من خلال بيان أحكام هذا العقد ، حيث يترتب عدة آثار منها ما يخص المؤمن ومنها ما يخص المؤمن له (المحامي) .

ولما كان عقد التأمين يعد من العقود الملزمة للجانبين ، فإننا سنكتفي بدراسة التزامات كل طرف دون حقوقه لأن التزامات كل طرف هي حقوق للطرف الأخر[٢]، وعلى الرغم من أن عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي المدنية يبرم بين المؤمن و المؤمن له ، إلا إن أثره ينصرف إلى طرف ثالث وهو المضرور المستفيد من هذا العقد، وعليه فإننا سنتاول هذه الآثار في ثلاثة مطالب، **اولها** التزامات المؤمن وفي **ثانيها** التزامات المؤمن وفي **ثالثها** حق المستفيد المتضرر وعلى النحو الآتي :-

المطلب الأول

التزامات المؤمن

يعد التزام المؤمن بتسديد مبلغ التأمين ، الالتزام الأساسي له في عقد التأمين ، إذ نصت المادة ٩٨٩ من القانون المدني العراقي على أن:- (يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده على

---

[3] Peprimoz (J), La responsabilite civil decontenr des activtes exereccs dams la cardre des profession liberales et son assurance, R.G.A.T. de 1971, P144.

[٢] للمزيد انظر د. محمد حسام لطفي ، مصدر سابق ،ص ٢٣٧.

ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين)[١] وعليه فإن التزام المؤمن في التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي يتجسد بدفع مبلغ التعويض لمستحقيه[٢]. و لما كان هذا الالتزام الأساسي الملقى على عاتق المؤمن هو التزام احتمالي ، وليس التزاماً معلقاً على شرط واقف يتمثل بتحقق الحظر المؤمن ضده، لان الخطر هو محل عقد التامين وليس مجرد شرط عارض[٣].

ويلاحظ أن التزام المؤمن محكوم بمبدأ قاعدة النسبية للتأمين من الأضرار لان التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي يقع تحت طائلة هذا النوع من التأمين، اذ نصت المادة ٩٨٨ من القانون المدني العراقي على أنه:- (متى تحقق الخطر أو حل أجل العقد ، أصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الأداء). فمن خلال هذا النص، يلاحظ ان يكون التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين يتوقف على وقوع الحادث المؤمن ضده على نحو تنعقد معه مسؤولية المحامي بصفته المؤمن له وعليه أن يثبت أن ما وقع هو الخطر المؤمن منه بالذات، ويكون ذلك بأن تثبت المؤمن له مطالبة المتضرر له بالتعويض ، إذ أن مطالبة المتضرر ورجوعه على المؤمن له يعد الخطر المؤمن ضده، بيد أن هناك صعوبة في اثبات ذلك حيث يضع المؤمن عادة في وثائق التأمين من المسؤولية خاصة شروط معينة لدخول الخطر ضمن نطاق تغطيته التأمينية عندما يستبعد بعض أنواع وأسباب الخطر من نطاق الضمان ، وهنا على المؤمن له أن يثبت أن الخطر مشمول بالتغطية كأن يثبت أن الخطأ غير متعمد أو أن النشاط الذي مارسه يتبع ضمن نطاق مزاولة مهنة المحاماة .

المطلب الثاني

التزامات المؤمن له

كما يترتب على إبرام عقد التأمين جملة من الالتزامات التي ينبغي للمؤمن له (المحامي) التقيد بها ، ومن هذه الالتزامات، أولاً ، الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر، ثانياً : تسديد قسط التأمين، ثالثاً : إخطار المؤمن بوقوع الخطر.

---

[١] تقابلها المادة ل ٥/١١٣ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١.

[٢] التعويض، المقابل المادي المقوم بالنقد عوضاً عن الضرر الذي لحق المستفيد المضرور عند رفع الدعوى المدنية تجاه المتسبب به ، المادة ٢٠٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ إعادة نقلها حرفياً.

[٣] د. محمد حسام لطفي ، المصدر نفسه ، ص٣٨٦.

وإن كانت هذه الالتزامات لا تخرج بطبيعتها أيضاً عن الالتزامات العامة لعقد التأمين عموماً ، لذا كان لابد من التطرق إليها بشيء من الإيجاز وحصرها بالامور التي تخص المحامي باعتباره المؤمن له .

أولاً : الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر :

يعد الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر من الالتزامات المهمة التي ينبغي للمؤمن له بموجبه اخطار المؤمن بكل مايتعلق بالخطر المؤمن ضده، اذ لابد من إحاطة المؤمن بكل ما من شأنه أن يتعلق بالخطر ليتمكن الأخير من تكوين فكرة عن طبيعته.

اذ جاء في المادة ٩٨٦ من القانون المدني العراقي على ان:- (يلتزم المؤمن له بما يأتي : ب- أن يقرر وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقرير المخاطر التي يأخذها على عاتقه. ويعد مهماً في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة).

يلاحظ من النص السابق أن آلية الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالخطر تكون على شكل أسئلة مكتوبة يضعها المؤمن لتمكن المؤمن له من الإجابة عليها، وتجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات المتعلقة بالخطر على نوعين :

النوع الأول : البيانات الموضوعية، وهي تخص الخطر من حيث معرفة جسامته ، وهل يمكن التأمين ضده من عدمه ، ومدى احتمال وقوعه ، ودرجته ليتمكن المؤمن من احتساب سعره وهذه من الأمور الفنية المهمة أيضاً في عقد التأمين ، إذ يترتب على تحديد سعر الخطر تحديد قسط التأمين الذي سنتولى شرحه لاحقاً ، وهذه أمور تخص كل أنواع التأمين، فإلى جانبها ثمة بيانات ينبغي للمؤمن معرفتها في التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي ، وهو ما يدخل من أعمال ضمن نطاق مزاولة مهنة المحاماة وما يخرج من نطاقها.

أما النوع الثاني : البيانات الشخصية، وهي تنصب على شخص المؤمن له، وهو المحامي وتتجلى أهمية البيانات الشخصية لا في تأثيرها على مقدار القسط من حيث ارتفاعه وانخفاضه ، ولكن فيما تعكس هذه البيانات من معلومات تؤثر على قرار المؤمن في قبول التأمين من عدمه ، إذ قد يرفض المؤمن التأمين لا أن يرفع القسط بسبب ما جاء في هذه البيانات من معلومات تتعلق بأخلاقية المحامي المهنية ، وفيما إذا كان سبق أن أصدرت هذه ضده أحكام قضائية أو تأديبية بسبب إخلاله بواجبه من شأنه التسبب في إلحاق الأذى بموكله أو الغير وباختصار معرفة سيرته المهنية.

ثانياً : تسديد قسط التأمين :

يعد قسط التأمين الالتزام الأساسي للمؤمن له الناشئ عن عقد التأمين ، فقد نصت المادة ٩٨٦ من القانون المدني العراقي على أن :- (يلتزم المؤمن له بما يأتي : أ. أن يدفع الأقساط أو الدفعة المالية الأخرى في الأجل المتفق عليه) . ويلاحظ أن التزام المؤمن له بتسديد قسط التأمين يقابله التزام المؤمن بتسديد مبلغ التأمين أو التعويض[١].

وربما قد تثير مسألة تسديد قسط التأمين وتحديد مقداره في نطاق التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي بعض الصعوبات من حيث آلية التسديد وكيفية تحديده خصوصاً إذا علمنا في الغالب ان المحامي يعمل لحسابه الخاص سواء أكان شخصا طبيعياً او معنويا، فاذا لم يتولَ تسديد قسط التامين، يصبح المحامي بصفته المؤمن له مسؤولا مسؤولية شخصية عما يسببه من أضرار تلحق بموكله أو الغير، ولتلافي هذا يبدو من الأفضل أن تتولى نقابة المحامين تسديد الأقساط ثم تستوفيها فيما بعد من المحامين المسجلين لديها باتباع صورة التامين الجماعي[٢]. الا ان هذا لايمنع ان يقوم كل محامي بتسديد قسط التأمين لتغطية مسؤولياته المدنية. أما من حيث تحديد القسط فلا بد أن تؤخذ بنظر الاعتبار وضع كل محامي على حدى من حيث نوع الصلاحية التي يتمتع بها .فهل هي صلاحية محدودة أو موسعة أو مطلقة، وكذلك سيرته المهنية ومدى التزامه بقواعد السلوك المهني من حيث تواتر وقوع الحوادث ومدى تقصيره في واجبه المهني فضلا عن جسامتها وعدد سنوات مزاولته لمهنة المحاماة.

ثالثا : إخطار المؤمن بوقوع الخطر :

يلتزم المؤمن له بأخطار المؤمن بوقوع الخطر وما تنشأ عنه من أثار ونتائج، لأنه بنهوض الخطر وتحقيقه ينهض التزام المؤمن بتسديد مبلغ التأمين أو مبلغ التعويض ، لم يرد في أحكام عقد التأمين الذي نظمه المشرع العراقي في القانون المدني ما يشير إلى هذا الالتزام صراحة إلا أننا يمكن أن نلمس ذلك من خلال ما جاء في إعادة في المادة ٩٨٥ في القانون المدني العراقي ، إذ نصت على أن:- (يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتيـــــــة :- ٢- الشرط الذي يقتضي بسقوط حق المؤمن له بسبب التأخر في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات ، إذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول). اذن يتوجب على المؤمن له بموجب هذا النص الاخبار فوراً عن وقوع الخطر دون تأخره إلا إذا كان هنالك عذر مقبول ، وتجدر

---

[١] المادة ٩٨٣ / أ من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

[٢] د. محمد شكري سرور ، سقوط الحق في الضمان ، دراسة في عقد التأمين البري ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٣١.

الإشارة إلى أن وثائق التأمين بانواعها كافة تتضمن هذا المبدأ ضمن الشروط العامة صراحة ، ويمكن تضمين وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي هذا الشرط، في حين أن قانون التأمين الفرنسي نص في المادة ٤/١١٣ على أن (يلتزم المؤمن بأن يخطر المؤمن فوراً بمجرد علمه بوقوع الحادث خلال خمسة أيام الذي من شأنه يجعل المؤمن مسؤولاً).

لذا يجب ان يلتزم المؤمن له إخطار المؤمن بوقوع الحادث بأية صيغة إذ لم يحدد المشرع العراقي شكلية معينة للأخطار ضمن الاحكام العامة لعقد التأمين، فالمهم بيان المعلومات المتعلقة بالحادث وملابساته وتاريخ وقوعه ... الخ.

المطلب الثالث

حق المستفيد المتضرر

ان المستفيد المتضرر في عقد التامين من المسؤولية المدنية للمحامي تؤول اليه الحقوق الناشئة عن العقد وتتمثل هذه الحقوق بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة نهوض المسؤولية المدنية للمحامي بصفته المؤمن له والرجوع على المؤمن وهذا لايخرج بطبيعة الحال عن الاحكام العامة لعقد التامين ، ولابأس من الإشارة إلى ذلك، اذ نصت المادة ١٠٠٦ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على ان :- (لايجوز للمؤمن ان يدفع لغير المستفيد مبلغ التامين المتفق عليه كله او بعضه مادام المستفيد المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه) وكذلك نصت المادة ل ٢٤ / ٣ من قانون التامين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١ على ان :- (للمتضرر مقاضاة المؤمن المسؤول عما لحقه من اضرار مادام لم يتقاضى التعويض) يلاحظ من النصين اعلاه ان المستفيد بامكانه الحصول على التعويض من المؤمن مباشرة من خلال دعوى يرفعها باسمه ضد المؤمن المسؤول عن تسديد التعويض عن الاضرار التي لحقت به بسبب نهوض مسؤولية المؤمن له المحامي، ويتضح من النصين في اعلاه ان اساس الدعوى المباشرة ضد المؤمن القانون وليس عقد التامين، ولتمكين المستفيد المتضرر من المطالبة بحقه ينبغي توفر الشروط الآتية[١]:

١. ان لايكون المستفيد ان حصل على التعويض مسبقاً وعلى هذا الاساس اذا كان قد استوفى حقه من المؤمن له – المحامي – يكون قد اسقط حقه في الرجوع على المؤمن ، حيث لايجوز الجمع بين مبلغ التامين ومبلغ التعويض.

[١] د. عبدالرزاق السنهوري ، مصدر سابق، ص ١٦٨٩.

٢. ان يثبت المستفيد المتضرر مسؤولية المؤمن له (المحامي) عما تسببه من ضرر مع التزام المؤمن تجاه المؤمن له ليتمكن المستفيد المتضرر من الحصول على التعويض المناسب، ولايجد المستفيد المتضرر صعوبة في اثبات مسؤولية المؤمن له (المحامي) اذا أقر الاخير او ادخل المؤمن له طرفاً في الدعوى المباشرة وثبتت مسؤوليته.

الخاتمة :

بعد الانتهاء من هذا البحث المتواضع فلابد من بيان ماتم التوصل إليه من نتائج وتوصيات:

النتائج :

١. إن التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي صورة من صور التأمين من المسؤولية المدنية المهنية.
٢. يمتاز عقد التامين من المسؤولية المدنية للمحامي بالخصائص ذاتها التي يمتاز بها عقد التامين عموماً، بيد انه قد ينفرد ببعض الخصائص التي قد تميزه عن بقية انواع عقد التامين في ابرام العقد، ومن هذه الخصائص انه يعد عقد الزامي بالنسبة للقانون الفرنسي إذ الزم المحامي بابرام عقد التامين من مسؤوليته المهنية قبل ممارسة مهنة المحاماة ، في حين انه في العراق يعد تأميناً اختيارياً فضلاً عن انه يعد عقد تأمين مهني، اذ لعب الجانب المهني دوراً كبيراً ومؤثراً في إبرام العقد علاوة على ذلك فهو من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، إذ أن المحامي ذو شخصية محل اعتبار في ابرام العقد، فلا يجوز إحلال شخص آخر محل المحامي حتى لو كان محامياً من نفس الصلاحية التي يتمتع بها. وأخيرا فانه يعد من عقود المدة ، حيث ان عامل الزمن يلعب دوراً كبيراً في تحديد مسؤولية المحامي عما يترتب عليها من آثار عند نهوضها، وبالتالي لتمكين المستفيد المتضرر المطالبة بالتعويض.
٣. إن المشرع العراقي قد أحجم عن تنظيم هذا التأمين وجعله إلزاميا ويعود السبب على ما يبدو انه غير متداول.
٤. يقوم النطاق الشخصي للتامين من مسؤولية للمحامي على أشخاص معينة دون غيرها وهم المؤمن الذي يكون عادة شخصاً معنوياً عاماً او خاصاً والمحامي بصفته المؤمن له الذي يفترض توفر الشروط القانونية اللازمة لمن يمارس مهنة المحاماة حسبما حددها قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ ، المحامي قد يكون شخصاً طبيعياً او شخصاً اعتبارياً، وأخيرا المستفيد المتضرر الذي

يعد أهم أشخاص التامين بالرغم من انه ليس طرفاً عند إبرام العقد الذي يكون بين المؤمن والمؤمن (المحامي) الذي ينصرف اثره إليه وتؤول اليه حقوق التامين، كما ان المستفيد المتضرر قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً.

٥. يذهب اغلب الفقهاء بالرأي حول طبيعة مسؤولية المحامي إلى ان مسؤولية المحامي عقدية، في حين ذهب اتجاه في الفقه بالرأي الى ان مسؤولية المحامي التقصيرية، وهذا ما يجعل من الصعب خضوع مسؤولية المحامي لنوع واحد من المسؤولية، لأنها تحكمها عدة عوامل منها السلوك الأخلاقي للمهني علاوة على السلوك والعادات المهنية الواجب إتباعها في مهنة المحاماة.

٦. يوفر حماية مزدوجة لكل من المحامي والمستفيد المتضرر من خلال حلول المؤمن محل المحامي في تسديد التعويضات وتمكين المستفيد المضرور من الحصول على التعويض لجبر الأضرار التي لحقت به من جراء أخطاء المحامي أثناء أداء مهامه المهنية من خلال ضمان المؤمن باعتباره شخصاً ذا ملاءة مالية.

٧. لايغطي التامين كافة الآثار التي تترتب عن نهوض مسؤولية المحامي، إذ أن ثمة أضرار تعد مستبعدة من نطاقه كالأضرار التي تصيب أفراد أسرة المؤمن له او تابعيه ومعاونيه، كما تستبعد من نطاقه الأضرار الناشئة عن الخطأ العمدي والغش فضلاً عن الأضرار الناشئة عن مخالفة القانون أو قواعد السلوك المهني، وأخيراً تستبعد الأضرار الناشئة عن إهمال المحامي في إعادة مابحوزته من مستندات تعود لموكله.

التوصيات :

نأمل من المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في إلزامية هذا التأمين على كل محامي في مزاولة المهنة لما يحققه من فوائد من خلال تشريع خاص يتناول عقد التامين من حيث أحكامه وأنواعه وصوره كما هو الحال في بعض الدول كفرنسا، أو على الأقل من خلال تعديل نص المادة الثانية من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ التي نظمت الشروط الواجب توفرها لمن يريد مزاولة مهنة المحاماة بإضافة فقرة عليها تتضمن إلزام المحامي بالتامين من مسؤوليته المدنية نقترح بهذا الشأن النص الآتي :

١. لايجوز لكل شخص طبيعي او معنوي أن يزاول مهنة المحاماة ما لم يقوم بالتامين من مسؤوليته المدنية لدى إحدى شركات التامين العاملة في العراق لضمان الآثار التي تترتب على نهوضها.

٢. يجب عند احتساب قسط التامين الأخذ بنظر الاعتبار سنوات مزاولة المحامي للمهنة، ونوع الصلاحية التي يتمتع بها، والتزام المحامي بقواعد وسلوك المهنة.
٣. يجوز ان تتولى نقابة المحامين بإجراء التامين الجماعي لمنتسبيها من المحامين.

المصادر :

المصادر العربية :

أ. الكتب القانونية :

١. د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية التجارية، مطبعة دار المعارف، ١٩٦٥ ص ١٢٨.
٢. د. جلال محمد إبراهيم ، التأمين ، مقارنة بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
٣. د. رمضان أبو السعود ، أصول الضمان ، دراسة لعقد التأمين من الناحتين الفنية والقانونية ، الدار الجامعية ، ١٩٩٢ .
٤. د. سعد واصف ، التأمين من المسؤولية ، دراسة في عقد النقل البري ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة ، المطبعة العالمية ، ١٩٥٨ .
٥. د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، ١٩٦٤.
٦. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، عقود القرر ، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ .
٧. د. غني حسون علي ، الوجيز في النظرية العام للالتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، بغداد ، ١٩٧١ .
٨. د. كمال قاسم ثروت ، الوجيز في شرح احكام عقد المقاوم ، ج الثالث الطبعة الاولى مطبعة اوفسيت الوسام ، بغداد ١٩٧٦.
٩. د. محمد شرعان ، الخطر في عقد التأمين ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٤.
١٠. د. محمد شكري سرور ، سقوط الحق في الضمان ، دراسة في عقد التأمين البري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
١١. د. محمد عبد الظاهر حسين ، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية ، دار النهضة العربية ظن ١٩٩٤ .
١٢. محمد علي سوادي ، طبيعة المسؤولية المدنية للمحامي عن اخطاءه المهنية ، الطبعة الأولى ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٩.

١٣. د. محمود حسام محمود لطفي ، الأحكام العامة لعقد التأمين ، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي ، دار الثقافة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
١٤. د. نزيه محمد الصادق المهدي ، عقد التأمين ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩.

ب. البحوث القانونية :

١. د. جابر محجوب علي ، قواعد أخلاقيات المهنة مفهومها وأساس إلزامها ونطاقها ، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة ٢٢ ، العدد الثاني يونيو ، ١٩٩٨ .
٢. د. محسن عبد الحميد ألبيه ، التأمين من الأخطار الناشئة عن خطأ المؤمن له في القوانين الفرنسي والمصري والكويتي ، مجلة المحامي الصادر عن جمعية المحامين الكويتيين ، إعداد يناير ، فبراير ، مارس ، ١٩٨٧ .

ج. القوانين :

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٢. قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ .
٣. قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم ١٠ في لسنة ٢٠٠٥ .
٤. القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨ .
٥. قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .
٦. قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١ .
٧. القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤ قانون رقم ٧١-١١٢٥ في ٣١ ديسمبر ١٩٧١ دالوز ١٩٧٢ .
٨. قانون رقم ٧١ – ١١٢٥ في ٣١ ديسمبر ١٩٧١، دالوز، ١٩٧٢ .
٩. المرسوم الفرنسي الرقم ٧٥-٣٨٢ في ٢٥ أغسطس ١٩٧٢، دالوز .
١٠. اللائحة ٧٢-٧٨٣ في ٢٥ أغسطس ١٩٧٢ ، دالوز دالوز ١٩٧٢ .

د. المصادر الفرنسية :

1. La resposabilite civile de L'anmcat , monttpelliier, Paris, 1935.
2. M. picard et Besson, les Assarances terresters, Tom –1- cinquieme edition 1980 .
3. Martine, L'option entre responsabilite contraetielle et La responsabilite delictuelle. Paris, 1975.
4. Peprimos (J), La responsabilite civile decoutent des activites exrance dons La cardre des porfession Liberafes et son assarance, R.G.A.T. de 1974.
5. Rene savetien, traite Dela Responsabilite civile , En Droit Francis, Tom , 11. L.G.D.J. Paris 1939